

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 8 أفريل 2004 يتعلق بإحداث اللجنة القارة للنهوض بالتشغيل وبضبط تركيبتها وطرق سيرها.

إن الوزير الأول،

باقتراح من وزير التشغيل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1047 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم الأساسي،

وعلى الأمر عدد 1047 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 المتعلق بإحداث وضبط مشمولات المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية وتركيبته وسير عمله وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى الأمر عدد 2062 لسنة 2002 المؤرخ في 10 سبتمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التشغيل.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - عملا بأحكام الفصل 7 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1047 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002، أحدثت لجنة قارة للنهوض بالتشغيل تساعد المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية في مجال التشغيل.

وتتولى هذه اللجنة تنظيم التشاور حول التشغيل بين مختلف الأطراف المعنية.

كما تدعى هذه اللجنة إلى اقتراح كل التدابير الرامية خاصة إلى :

. تطوير الإعلام والتوجيه المهني،

. دعم البرامج الهادفة إلى الرفع من قابلية التشغيل وإلى تيسير الإدماج وإعادة الإدماج المهني لطالبي الشغل،

. تحسين آليات ووسائل التدخل،

. ضمان توظيف أنجع للموارد المخصصة للنهوض بالتشغيل وبالعمل المستقل.

الفصل 2 - تتركب اللجنة القارة للنهوض بالتشغيل برئاسة وزير التشغيل أو من يعثله من الأعضاء الآتي ذكرهم :

. ممثل عن وزارة التشغيل،

. ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن،

. ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية،

. ممثل عن وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

. ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

. ممثل عن وزارة تكنولوجيا الاتصال والنقل،

. ممثل عن وزارة السياحة والصناعات التقليدية،

. ممثل عن وزارة التجارة،

. ممثل عن وزارة التربية والتكوين،

. ممثل عن وزارة المالية،

- . ممثل عن وزارة الصناعة والطاقة،
- . ممثل عن وزارة الثقافة والشباب والترفيه،
- . ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،
- . ممثل عن وزارة الصحة العمومية،
- . ممثل عن وزارة التنمية والتعاون الدولي،
- . ممثل عن وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية،
- . ممثل عن كتابة الدولة للإصلاح الإداري والوظيفة العمومية،
- . ممثل عن الصندوق الوطني للتشغيل 21 . 21،
- . ممثل عن البنك المركزي التونسي،
- . ممثل عن الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل،
- . ممثل عن البنك التونسي للتضامن،
- . ممثل عن الاتحاد العام التونسي للشغل،
- . ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

- . ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،
- . ممثل عن الاتحاد الوطني للمرأة التونسية،
- . ممثل عن الجمعية المهنية لبنوك تونس،
- . ممثل عن الجامعة التونسية للنزل،
- . ممثل عن الجامعة التونسية لوكالات الأسفار.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة أي شخص يرى فيه الكفاءة للمشاركة بصفة استشارية في اجتماعات اللجنة وذلك حسب المواضيع المدرجة بجدول الأعمال.

ويتولى كتابة اللجنة إطار يعين للغرض من قبل وزير التشغيل.

الفصل 3 . يتم تعيين أعضاء اللجنة القارة للنهوض بالتشغيل بمقرر من وزير التشغيل بناء على اقتراح من الوزارات والمؤسسات والهيكل المعنية.

الفصل 4 . تجتمع اللجنة القارة للنهوض بالتشغيل بدعوة من رئيسها مرتين على الأقل في السنة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك للتداول حول المسائل المدرجة بجدول أعمال يحال إلى جميع أعضائها قبل انعقاد الجلسة بعشرة (10) أيام على الأقل.

ولا تصح مداوات اللجنة إلا بحضور أغلبية أعضائها وفي صورة عدم اكتمال النصاب، تعقد جلسة ثانية في ظرف العشرة أيام الموالية للتداول بصفة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 5 . تتخذ آراء واقتراحات اللجنة القارة للنهوض بالتشغيل بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

وتسجل مداوات اللجنة بمحاضر جلسات ممضاة من قبل الرئيس.

الفصل 6 . يرفع وزير التشغيل سنويا تقريرا حول نشاط اللجنة القارة للنهوض بالتشغيل إلى المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية.

الفصل 7 . وزير التشغيل مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أفريل 2004.

الوزير الأول

محمد الغنوشي